



الجامعة العربية الأمريكية - فلسطين
تعليمات منح درجة دبلوم متوسط
في الكلية المتوسطة
الجامعة العربية الأمريكية
الفصل الأول
التعريفات

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة دبلوم متوسط في الجامعة العربية الأمريكية."

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- **الجامعة:** الجامعة العربية الأمريكية.
- **الكلية:** الكلية المتوسطة.
- **لجنة إدارة الكلية:** هي لجنة تم تشكيلها من قبل مجلس إدارة شركة الجامعة العربية الأمريكية لإدارة شؤون الكلية المتوسطة.
- **رئيس اللجنة:** رئيس لجنة إدارة الكلية المتوسطة.
- **الهيئة:** الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية.
- **الوزارة:** وزارة التربية والتعليم العالي.

- **مجلس المؤسسة:** مجلس إداري وأكاديمي يتشكل من عميد الكلية المتوسطة رئيساً، والشؤون الأكاديمية، والقبول والتسجيل، وشؤون الطلبة، وعدد من أعضاء الهيئة التدريسية يحدد من قبل عميد الكلية.
- **مجلس الكلية المتوسطة:** مجلس أكاديمي للكلية المتوسطة والذي يضم عميد الكلية مقررًا رؤساء أقسام الكلية المتوسطة وعضو هيئة تدريس ممثلاً عن كل قسم.
- **مجلس القسم:** مجلس القسم الأكاديمي في الكلية المتوسطة.
- **العميد:** عميد الكلية المتوسطة.
- **رئيس القسم:** رئيس القسم الأكاديمي في الكلية المتوسطة.
- **التخصص:** مجموعة من المواد التعليمية في حقل واحد من برنامج واحد يؤدي النجاح فيها الى الحصول على شهادة أو درجة علمية في الكلية المتوسطة، على أن يكون التخصص معتمداً من قبل الهيئة.
- **المدرس:** عضو هيئة التدريس في الكلية المتوسطة.
- **الطالب:** كل طالب أكمل إجراءات التسجيل وانتظم على مقاعد الدراسة في الفصل الدراسي المحدد في الكلية المتوسطة.
- **البرنامج التعليمي:** مجموعة من المواد التعليمية لا تقل الدراسة فيها عن فصلين دراسيين في أي مؤسسة، للحصول على شهادة أو درجة علمية من الكلية المتوسطة.
- **المادة التعليمية/ المساق:** مادة دراسية (نظرية أو عملية أو تجمع بين النظري والعملية) تقدم خلال فصل دراسي واحد ويخصص لها عدد من الساعات الدراسية المعتمدة.
- **الساعة الدراسية المعتمدة:** ساعة دراسية نظرية (٥٠ دقيقة) أسبوعية ولمدة 16 أسبوعاً، أو جلسة عملي أسبوعية مدتها من 2-3 ساعة زمنية (في المختبر أو التدريب العملي) ولمدة 16 أسبوعاً.
- **الفصل الدراسي:** ستة عشر أسبوعاً دراسياً فعلياً بما في ذلك مدة الامتحانات وجلسات التقييم.
- **الفصل الصيفي:** ثمانية أسابيع دراسية فعلية، بما في ذلك مدة الامتحانات وجلسات التقييم.
- **السنة الدراسية:** تتكون السنة الدراسية (العام الأكاديمي) من فصلين دراسيين وفصل صيفي اختياري.
- **متطلبات الكلية:** مساقات محددة يجب على جميع طلبة الكلية دراستها والنجاح فيها، بغض النظر عن تخصصاتهم.

- **متطلبات التخصص:** مساقات موحدة يجب على جميع طلبة التخصص في القسم المعني دراستها والنجاح فيها.
- **الانسحاب من الفصل الدراسي:** سحب جميع المساقات من الفصل الدراسي بعد الفترة المقررة للسحب وفق تعليمات الدراسة المقررة من مجلس الكلية ويثبت W في سجل الطالب للمساقات المسجلة في ذلك الفصل
- **الانسحاب من المؤسسة:** قيام الطالب بإغلاق ملفه الأكاديمي وتسوية وضعه المالي في الكلية.
- **الإضافة:** إضافة الطالب لمساق معين أو مادة تعليمية أو أكثر في فترة السحب وفق تعليمات الدراسة المقررة من مجلس الكلية.
- **سحب مساق/مساقات:** إلغاء الطالب تسجيله لمساق/ مساقات من برنامجه الأكاديمي خلال المدة القانونية وفق التعليمات المقررة من مجلس الكلية، على الا يقل عدد الساعات المسجلة النهائية عن 12 ساعة معتمدة.
- **تأجيل الفصل:** تأخير تسجيل فصل دراسي واحد أو مجموعة من الفصول الدراسية وفق تعليمات الدراسة المقررة من مجلس الكلية.
- **الانقطاع:** عدم التسجيل للفصل الدراسي أو التغيب عن الدراسة بدون موافقة رسمية تسمح بذلك وفق التعليمات المقررة من مجلس الكلية.
- **علامة النجاح في المساق:** العلامة أو الدرجة التي تحدد اجتياز الطالب لمساق ما، وتحدد وفق النظام المتبع في الكلية على الا تقل عن (50%).
- **صفر الكلية:** الحد الأدنى لعلامة الرسوب (35%).
- **المتطلبات السابقة لمساق:** مساقات محددة يجب على الطالب دراستها والنجاح فيها قبل تسجيل الطالب لذلك المساق وفق الخطة الدراسية.
- **المتطلبات المتزامنة:** مساقات محددة يجب على الطالب دراستها في فصل سابق أو تسجيلها في نفس الفصل الدراسي الذي يسجل فيه لذلك المساق وفق الخطة الدراسية.
- **متطلبات التخرج:** أن ينجح الطالب في جميع المساقات ضمن خطته الدراسية المعتمدة بمعدل تراكمي لا يقل عن 60% وفق تعليمات الدراسة المقررة من مجلس الكلية، وأن يسدد ما بذمته من مستحقات مالية بما يشمل رسوم الساعات المعتمدة ورسوم التسجيل وغيرها من المستحقات المالية.
- **الطالب الزائر:** طالب يلتحق بصفة مؤقتة لدراسة مساق أو مساقات محددة.

المادة (3):

تسري هذه التعليمات على جميع طلبة الدبلوم المتوسط الملتحقين بالكلية بدءاً من الفصل الدراسي الثاني من العام الأكاديمي 2025/2024.

الفصل الثاني

البرامج والخطط الدراسية

المادة (4):

تشمل الخطة الدراسية المتطلبات التالية:

1. متطلبات كلية إجبارية (Obligatory Faculty Requirements) .
2. متطلبات تخصص إجبارية (Obligatory Specialty Requirements)
3. متطلبات تخصص اختيارية (إن وجدت) (Elective Specialty Requirement).

الفصل الثالث

القبول والالتحاق

المادة (5):

يحق للطالب الناجح في شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها التقدم بطلب الالتحاق بأحد التخصصات للحصول على شهادة الدبلوم المتوسط المعتمدة من قبل الهيئة والمطروحة في الكلية، وذلك وفقاً لسياسة القبول المعتمدة من قبل الوزارة كحدٍ أدنى. كما يحق للمؤسسة وضع المعايير الإضافية التي تراها مناسبة، وبما ينسجم مع سياسة القبول ودون أي تعارض مع القوانين والأنظمة والتعليمات السارية في حينه.

الفصل الرابع

مدة الدراسة والنصاب الدراسي

المادة (6):

1. السنة الدراسية فصلان دراسيان اعتياديان إجباريان مدة كل منهما (16) أسبوعاً تشمل فترة الامتحانات، وفصل صيفي اختياري مدته (8) أسابيع تشمل فترة الامتحانات. ويتم توزيعها على العام الأكاديمي حسب التقويم الأكاديمي المعتمد.
2. يكون عدد الساعات التدريسية في الفصل الصيفي مساوياً لعدد الساعات التدريسية في أي من الفصول الاعتيادية.
3. يعد الفصل الصيفي امتداداً للفصل الثاني وذلك لاحتساب الإنذارات والفصل الأكاديمي.

4. يجري احتساب الساعات المعتمدة (Credit Hours) لكل مساق على أساس أن الساعة المعتمدة الواحدة تعادل (16) ساعة تدريسية، أما ساعات المختبرات والتطبيق العملي فيجري تقييمها لكل مساق على حدة على أن تُحسب الساعة المعتمدة الواحدة بساعتي اتصال أو ثلاث ساعات اتصال (Contact Hours) في الأسبوع الواحد، وذلك بناءً على توصية مجلس الكلية.
5. يتحمل الطالب مسؤولية تسجيل المساقات التي تدخل ضمن خطته الدراسية وفقاً لإجراءات الإرشاد الأكاديمي والتسجيل المتبعة في الجامعة.

المادة (7):

1. مدة الدراسة لنيل درجة دبلوم متوسط هي ثلاثة فصول دراسية اعتيادية في حدها الأدنى، ولا تحسب الفصول الصيفية من ضمنها وبما يحافظ على جودة مخرجات العملية التعليمية، وتبين الخطة الدراسية للكلية المساقات التي تُطرح في كل سنة دراسية.
2. الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة دبلوم متوسط هو أربع سنوات.
3. مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة دبلوم متوسط الوارد في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة، يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل للحصول على درجة الدبلوم (12) ساعة للفصل الدراسي الاعتيادي الواحد، والحد الأعلى (19) ساعة معتمدة.
4. يجوز أن يكون الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يسجل لها الطالب في الفصل الاعتيادي (21) ساعة إذا تحقق أحد الشروط التالية:

- أ. إذا كان عدد ساعات التخصص 70 ساعة معتمدة فأكثر.
 - ب. إذا كان الفصل الدراسي هو فصل التخرج.
 - ج. إذا كان المعدل التراكمي للطالب 80% فأعلى.
5. الحد الأعلى للنصاب في الفصل الصيفي 10 ساعات معتمدة ويجوز أن يكون الحد الأعلى للنصاب في الفصل الصيفي 11 ساعة معتمدة فقط إذا كان الفصل الصيفي هو فصل التخرج للطالب.
 6. الحد الأدنى للنصاب في الفصل الدراسي للطالب 12 ساعة معتمدة ويجوز للعميد في حالات استثنائية تخفيض عبء الطالب ليكون الحد الأدنى 9 ساعات معتمدة على الأقل.
 7. يجوز أن يقل نصاب الطالب في فصل التخرج عن (12) ساعة معتمدة.
 8. لا تحسب مادة النشاط الرياضي من ضمن الحد الأعلى للنصاب في الفصل الدراسي للطالب.
 9. يجوز منح الطالب فصلاً دراسياً استثنائياً واحداً فقط على الحد الأعلى لمدة الدراسة، إذا كان قد أنهى جميع متطلبات التخصص بنجاح ويحتاج لهذا الفصل الدراسي لرفع معدله إلى 60%.

الفصل الخامس

الحضور والغياب

المادة (8):

يجب الحضور والمواظبة لجميع طلبة الكلية في كل المحاضرات والمناقشات والساعات العملية حسب الساعات المقررة لكل مساق في الخطة الدراسية.

المادة (9):

في حال غياب الطالب عن المحاضرات أو المناقشات أو الساعات العملية حسب الساعات المقررة لكل مساق في الخطة الدراسية — بعذر أو بدون عذر — ما نسبته **25%** فأكثر، يتم رصد حالة منسحب من المساق (*Withdrawal*) وتُثبت في سجله الأكاديمي.

أ. يوجّه للطالب إنذار أول في حال غياب الطالب ما نسبته **10%** من مجموع الساعات من خلال بوابة الجامعة الإلكترونية.

ب. يوجّه للطالب إنذار ثانٍ في حال غياب الطالب ما نسبته **18%** من مجموع الساعات من خلال بوابة الجامعة الإلكترونية.

المادة (10):

في حال غياب الطالب عن الامتحان النهائي تُتبع الآلية التالية:

1. إذا تغيب الطالب عن امتحان نهاية الفصل دون عذر يقبله عميد الكلية، يرصد غائب عن ذلك الامتحان، أما إذا تغيب عنه بعذر يقبله العميد (على أن يتم تقديم العذر خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ زوال العذر، يسجل ملاحظة (غير مكتمل) لتلك المادة، ويعقد له امتحان في مدة أقصاها أسبوعان من بداية الفصل الدراسي اللاحق الاعتيادي.

2. الأعدار المقبولة هي على النحو التالي:

أ. الغياب بسبب الوفاة لأحد أقرباء الطالب حتى الدرجة الثانية.

ب. الاعتقال لدى الاحتلال مع تقديم ما يثبت ذلك.

ج. تجديد الإقامة (الفيزا) للطلبة المقيمين في الخارج.

د. المرض على أن يتم تقديم تقرير طبي يتم اعتماده من عيادة الجامعة.

3. لا يجوز للطالب الذي لديه علامة تقدير غير مكتمل (I) أن يسجل مساقات جديدة إلا بعد رصد العلامة لتلك المساقات واحتساب معدله العام.
4. يتم إرسال نتائج "غير المكتمل" إلى عمادة القبول والتسجيل في فترة أقصاها 24 ساعة.
5. في حال لم يتقدم الطالب الحاصل على علامة غير مكتمل (I) في مساق معين للامتحان التكميلي فإنه يرصد له علامة (FA) ويرصد له (35%) وتحسب من ضمن معدله الفصلي ومعدل (GPA) وذلك في فترة أقصاها أسبوع واحد من نهاية الامتحانات التكميلية.

الفصل السادس

الامتحانات والتقديرات

المادة (11):

1. يجري احتساب العلامات وتسجيلها لكل مساق بالنسبة المؤوية مع بيان عدد ساعاته المعتمدة.
2. تعاد أوراق الامتحانات اليومية التي يتم عقدها خلال الفصل كافة الى الطلبة، وذلك بعد تصحيحها وقبل موعد عقد الامتحان الذي يليه بأسبوعين على الأقل، أما الامتحانات العملية والأبحاث فيتم اعلام الطالب بعلامته بها.
3. يعلم الطالب بمجموع علاماته خلال الفصل (أعمال الفصل) في جميع المساقات قبل بداية الامتحانات النهائية بأسبوع على الأقل، ويحق للطالب مراجعة مدرس المساق.
4. يتم اعلان برنامج الامتحانات النهائية قبل موعدها بأسبوعين من قبل عمادة القبول والتسجيل.
5. محاضر المساق هو المسئول عن تصحيح الأوراق الخاصة ونقلها الى النموذج الخاص وتسليمها.
6. يتم الاحتفاظ بدفاتر الإجابات للامتحانات النهائية عند عمادة الكلية مدة سنة كاملة بعد إعلان النتائج، ثم تتلف بعد ذلك.
7. يتم اعلان النتائج النهائية من عمادة القبول والتسجيل بعد مصادقة مجلس الكلية عليها.
8. لا تسجل علامة نهائية لأي مادة تعليمية أقل من صفر كلية.
9. العلامة النهائية لكل مساق هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية.
10. العلامة الكاملة للمادة التعليمية (100%) وتتكون علامة المادة النظرية مما يلي ما لم يرد خصوصية لبعض المساقات والذي يحددها العميد:
أ. علامة امتحان نهاية الفصل (50%).

ب. علامة الامتحان النصفى خلال الفصل (35%).
ج. علامة الأبحاث والتقارير والمشاركة (15%).
11. يُعقد الامتحان النهائي لكافة المساقات مرة واحدة في نهاية الفصل، ويكون شاملاً لمقرر المساق.

12. أدنى علامة للنجاح في المادة التعليمية هي (50%).
13. توزع علامة المادة التعليمية ذات الجزئين النظري والعملية بنسبة الساعات المعتمدة المخصصة لكل جزء منهما وفقاً لقرار مجلس الكلية.
14. تتكون علامة المادة العملية (بدون جزء نظري) مما يأتي ما لم يرد خصوصية لبعض المساقات والتي يحددها العميد:

أ. علامة أعمال الفصل الدراسي (70%) على الأقل.
ب. علامة امتحان نهاية الفصل (30%) على الأكثر

المادة (12):

كل من يتغيب عن امتحان فصلي معطن عنه، بعذر مقبول كما ورد في الفقرة (2) من المادة (10) من هذه التعليمات، عليه أن يتقدم بالعذر المقبول لمدرس المساق خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حال قبول العذر، على مدرس المساق إجراء امتحان تكميلي للطالب. وفي حال عدم قبول العذر، يُرصد للطالب عدم حضور (غياب) في ذلك الامتحان.

المادة (13):

1. على رئيس قسم البرنامج أن يكلف أحد مدرسي المساق متعدّد الشعب بالتنسيق بينهم من حيث خطة تدريس المساق، والكتب المقرّرة، وتوحيد الامتحانات، وبنود التقييم.
2. يقوم مدرس المساق بإعلام طلبته في بداية كل فصل دراسي عن بنود التقييم للمساق.
3. تُحوّل كشوف العلامات النهائية في كل مساق من قبل المدرس بتفصيلاتها بالنسبة المئوية والعلامات النهائية إلى رئيس قسم المساق لدراستها، ويرفعها بدوره إلى عميد الكلية خلال 24 ساعة لاعتمادها من قبل مجلس الكلية، ويتم بعد ذلك إرسالها إلى عمادة القبول والتسجيل لإعلانها للطلبة، بصفتها الجهة الوحيدة المسؤولة عن ذلك، ولا يجوز أن يتم الإعلان عن أية نتيجة من جهة أخرى.

الفصل السابع

التقويم الأكاديمي

المادة (14):

يقوم مجلس الكلية بإعداد التقويم الأكاديمي السنوي بداية كل عام دراسي، بحيث يحدد ويوضح مواعيد القبول والتسجيل والسحب والإضافة وفترة الامتحانات والأعياد والعطل الرسمية، ويتم نشر التقويم الأكاديمي على الموقع الإلكتروني ويعلم به الطلبة.

الفصل الثامن

الطعن في العلامة النهائية

المادة (15):

1. تُقسّم حالات الطعن إلى نوعين:

الطعن الأول:

- يحق للطالب التقدّم بطلب طعن أولي في علامة الامتحان النهائي وذلك خلال أسبوع من إعلان النتائج النهائية على نموذج خاص معد لهذه الغاية، وفق الآلية التالية:
- أ. يتم تقديم طلب الطعن إلى القبول والتسجيل بعد استيفاء الرسوم المقررة لدى الدائرة المالية، ثم يتم تحويله إلى عميد الكلية التي يتبع لها المساق.
 - ب. يتم التأكد من عدم وجود أخطاء في جمع العلامات أو نسيان أحد الأسئلة دون تصحيح.
 - ج. يقوم عضو هيئة التدريس بالتوقيع على نتيجة الطعن، ثم يتم اعتمادها من العميد لتعاد إلى القبول والتسجيل.
 - د. في حال تعذر مراجعة ورقة الامتحان من قبل مدرس المساق، يتم تشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء من الهيئة التدريسية تتكون من رئيس القسم وعضوين من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية، تكون مهمتها مراجعة ورقة الامتحان للطالب.
 - هـ. يتم إعادة رسوم الطعن الأول للطالب في حال تم تعديل علامة الطالب.

الطعن الثاني:

- يحق للطالب التقدّم بطلب طعن ثانٍ خلال أسبوع من نتيجة الطعن الأول، ويتم وفق الآلية التالية:
- أ. يتم تقديم طلب الطعن إلى القبول والتسجيل بعد استيفاء الرسوم المقررة لدى الدائرة المالية، ثم يتم تحويله إلى عميد الكلية التي يتبع لها المساق.

- ب. يتم تشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء من الهيئة التدريسية (باستثناء مدرس المساق) تتكون من رئيس القسم — وإذا كان رئيس القسم هو مدرس المساق يتم تكليف عضو هيئة تدريس آخر — وعضوين من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية، تكون مهمتها إعادة تصحيح ورقة الامتحان للطالب مرة أخرى دون التقيد بما ورد في التصحيح السابق.
- ج. تقوم اللجنة برفع التقرير إلى عميد الكلية من أجل الاعتماد، ثم يتم إرسال النتيجة إلى القبول والتسجيل.
- د. تكون علامة الطعن الثاني نهائية.
- هـ. يتم إعادة رسوم الطعن الاول والثاني للطالب في حال تعديل العلامة.
- في جميع الأحوال، على الكلية أن تُعيد نتيجة الطعن إلى عمادة القبول والتسجيل في فترة أقصاها ثلاثة أيام من بداية الفصل التالي.

الفصل التاسع

المعدلات والتقدير

المادة (16):

1. الحد الأدنى لعلامة النجاح في المساق هو 50%.
2. يكون تقدير المعدلات الفصلية والتراكمية على النحو الآتي:

تقدير المعدلات الفصلية والتراكمية			
الملاحظات	التقدير	الحد الأعلى (%)	الحد الأدنى (%)
—	ممتاز	100	90
—	جيد جدًا	89.9	80
—	جيد	79.9	70
—	مقبول	69.9	60
تحت الانذار	مقصر	—	أقل من 60

الفصل العاشر

الإنذار والفصل الأكاديمي من الجامعة

المادة (17):

1. ينذر الطالب أكاديمياً إذا حصل على معدل تراكمي أقل من 60% في أي فصل دراسي عادي بعد الفصل الدراسي الأول.
2. يفصل الطالب من تخصصه إذا حصل على إنذارين أكاديميين متتالين.
3. لا يجوز للطالب المفصول العودة الى التخصص الذي فصل منه.
4. يحتسب الفصل الصيفي امتداداً للفصل الدراسي الثاني لأغراض الإنذار أو الفصل.
5. يفصل الطالب من الكلية في الحالات الآتية:
 - أ. إذا انقطع عن الدراسة فصلين دراسيين أو أكثر انقطاعاً متواصلاً دون عذر يوافق عليه مجلس الكلية.
 - ب. إذا كرر الطالب ارتكاب الغش في الامتحان، بموجب تعليمات الضبط المعتمدة من مجلس الكلية.
 - ج. إذا فصل من تخصص ثانٍ التحق به بعد فصله أكاديمياً من التخصص الأول.
 - د. إذا استنفذ المدة القصوى المسموح بها لدراسة تخصصه.
 - هـ. إذا ارتكب مخالفة تستوجب الفصل من الكلية بموجب تعليمات ضبط مخالفات الطلبة المعتمدة من الجامعة.
6. يجوز للطالب المفصول من التخصص أو من الكلية أن يلتحق بالكلية كطالب جديد في أي من تخصصات الكلية حسب سياسة القبول لذلك العام الأكاديمي.
7. إذا كان ما تبقى للطالب من الساعات المعتمدة لإنهاء متطلبات التخرج لا يزيد عن 40% من الساعات المعتمدة وفقاً لخطة فيسمح له بمتابعة الدراسة لإزالة الإنذار الأكاديمي دون تجاوز الحد الأعلى لمدة الدراسة مع مضاعفة رسوم الساعة المعتمدة.

الفصل الحادي عشر

تأجيل الدراسة والانقطاع عنها والانسحاب من الجامعة

تأجيل الدراسة والانقطاع

المادة (18):

1. يجوز تأجيل دراسة الطالب لمدة لا تزيد بمجموعها على فصلين دراسيين ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي.
2. لا تُؤجل الدراسة للطالب الجديد في الجامعة أو الطالب المنتقل إليها إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على دراسته في الجامعة.
3. تُقدّم طلبات التأجيل للطلبة غير المسجلين حتى موعد أقصاه شهر من بداية الفصل الدراسي الاعتيادي.
4. مع مراعاة البند (1) من هذه المادة، إذا بدأ التدريس في أي فصل دراسي من السنة الدراسية ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل وكانت قد انتهت فترة التأجيل القانونية، يُعتبر منقطعاً عن الدراسة في الجامعة ويُعتبر بحكم المؤجل، ويُحتسب ذلك من مدة التأجيل المسموح بها، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي، وتُفرض عليه غرامة مالية يقدرها مجلس المؤسسة عند عودته للتسجيل في الفصول اللاحقة.
5. لا تُحتسب مدة التأجيل أو الانقطاع من الحد الأعلى لفصول التخرج.
6. مع مراعاة البند (1) من هذه المادة، إذا تجاوز الطالب مدة التأجيل التي تمت الموافقة عليها، يتم التعامل معه كالحالة في البند (4) من هذه المادة.
7. إذا تجاوز الطالب الحد الأعلى لمدة التأجيل المسموح بها فلا يجوز له العودة إلى الدراسة إلا **كطالب جديد** وحسب تعليمات الجامعة.
8. يعود الطالب المؤجل أو المنقطع عن الدراسة إلى بداية الخطة الدراسية التي كان عليها الطالب أو حسب ما يقرره مجلس قسم تخصص الطالب.
9. لا تُحتسب فترة الاعتقال لدى الاحتلال من الحد الأعلى للفصول المسموح بها للتأجيل ولا من الحد الأعلى لفصول التخرج.

الفصل الثاني عشر الانسحاب من الكلية

المادة (19):

1. إذا رغب الطالب في الانسحاب من الكلية فعليه أن يتقدم بطلب على النموذج المعد لهذا الغرض إلى عمادة القبول والتسجيل، وفي هذه الحالة تُثبت له في سجله ملاحظة (منسحب من الكلية) ويُفقد مقعده فيها، ويبلغ عميد القبول والتسجيل الجهات ذات العلاقة داخل الكلية وخارجها بحالات الانسحاب.
2. إذا رغب الطالب في إعادة التحاقه بالكلية برقمه القديم بعد انسحابه منها بما لا يزيد عن فصلين دراسيين اعتياديين وعدم تجاوز الحد الأعلى المسموح به للتأجيل، فعليه أن يتقدم بطلب إعادة الالتحاق بالكلية والمعدّ خصيصاً لهذا الغرض، وفي حالة قبوله في تخصصه يُحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يُكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته إلى الكلية، وتُحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لفصول التخرج، وإذا قُبل في قسم آخر تُطبّق عليه أحكام المادة (23) البند 5

الفصل الثالث عشر إعادة دراسة المساقات

المادة (20):

1. إذا أعاد الطالب دراسة مساق ما، تُسجّل جميع التقديرات التي حصل عليها في سجله الأكاديمي وفي كشف علاماته.
2. في جميع حالات الإعادة، تدخل العلامة الأعلى التي يحصل عليها الطالب في ذلك المساق في المعدل التراكمي، وتحسب العلامة الأعلى فقط لأغراض إتمام متطلبات التخرج المنصوص عليها في المادة (27).
3. في حال إعادة الطالب دراسة أي مساق، فإن ساعات ذلك المساق تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج مرة واحدة فقط.
4. يجوز للطالب دراسة مساق اختياري بديلاً عن مساق اختياري رسب فيه، مع عدم احتساب علامة المساق الذي رسب فيه بعد نجاحه في المساق البديل، حتى لو لم يُنجز الساعات الاختيارية أو الحرة المطلوبة حسب خطته الدراسية.

5. لا يجوز للطالب الذي حصل على إعفاء من دراسة مساق (WV) أو حُسب له من دراسة سابقة (TR) أن يدرس هذا المساق في الكلية.
6. لا يجوز لأي طالب أتم جميع متطلبات التخرج أن يعيد دراسة أي مساق أو مادة تعليمية بشكل نهائي وقطعي.

الفصل الرابع عشر

الانسحاب من المساقات وإضافتها

المادة (21):

1. يُسمح للطالب بالانسحاب من مساقات سجل فيها وإضافة مساقات جديدة خلال فترة السحب والإضافة التي يُعلن عنها في التقويم الأكاديمي مع بداية كل فصل دراسي، ولا تُثبت المساقات التي انسحب منها في سجله الأكاديمي.
2. في حال قيام الطالب بالانسحاب من جميع المساقات التي سجلها في ذلك الفصل بعد انتهاء فترة السحب والإضافة، تعتبر دراسته في ذلك الفصل مؤجلة، وعلى الطالب أن يتقدم بطلب انسحاب في موعد أقصاه نهاية السحب المتأخر (Withdrawal) لذلك الفصل، وتُرصَد العلامة لجميع المساقات التي انسحب منها برمز (W).

الفصل الخامس عشر

الانتقال واحتساب مساقات من مؤسسات تعليمية أخرى

المادة (22):

- آلية الانتقال من المؤسسات التعليمية الأخرى تتم على النحو التالي:
1. يتم تقديم طلبات الانتقال وفق الشروط التالية:
 - أ. أن يستوفي الطالب شروط القبول في الكلية وفق سياسة القبول في ذلك العام.
 - ب. أن يكون الطالب منتقلاً من مؤسسة تعليمية (جامعة، معهد جامعي، كلية جامعية) (مُعترف بها من قبل وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية وأن يكون الطالب لم يَهِدِ الدرجة في المؤسسة التعليمية التي انتقل منها.
 - ج. ألا يكون الطالب مفصولاً لأي سبب كان (أكاديمياً أو سلوكياً أو تأديبياً) من المؤسسة التعليمية المنتقل منها.

- د. أن يُحضر الطالب **كشف علامات حديث** من المؤسسة التعليمية المنتقل منها، لا يتجاوز تاريخ إصداره شهرين كحد أقصى.
2. يقوم القبول والتسجيل باحتساب الساعات التي درسها الطالب في المؤسسة التعليمية المنتقل منها في ضوء الخطة الدراسية، إذا سبق احتساب المساق لطالب آخر من نفس المؤسسة التعليمية. أما المساقات الجديدة فيتم احتسابها بعد اعتماد رئيس قسم المساق بناءً على وصف المساق، وفق الشروط التالية:
- أ. تُحسب المساقات التي حصل فيها الطالب على تقدير (ناجح) على الأقل.
- ب. لا يقل المعدل العام للطالب المنتقل إلى الكلية عن 60%.
- ج. ألا يمضي أكثر من سنة واحدة على آخر مساق درسه الطالب في المؤسسة التعليمية المنتقل منها.
- د. ألا يزيد عدد الساعات المحتسبة عن (50%) من عدد ساعات الخطة الدراسية للتخصص.
3. إذا تمت الموافقة على معادلة مساق ما درسه الطالب في مؤسسة تعليمية معترف بها، يُسجّل للطالب تقدير (TR) في المساق المعادل، ولا يدخل في حساب معدله العام التراكمي.
4. يُحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة تُحتسب للطالب من خارج الجامعة.

الفصل السادس عشر

الانتقال من تخصص إلى آخر في الكلية

المادة (23):

1. يجوز للطالب وبموافقة العميد أن يغير تخصصه إلى تخصص آخر وفقاً لأسس القبول المعمول بها عند تغيير تخصصه.
2. يجب تقديم طلبات الانتقال من تخصص إلى آخر إلى عمادة القبول والتسجيل في بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني، وبعد أقصى نهاية فترة السحب والإضافة. ووفق الشروط التالية:
- أ. ألا يكون الطالب مفصولاً من التخصص الذي يرغب بالانتقال إليه.
- ب. أن يكون معدله العام في الثانوية العامة ضمن المعدلات المقبولة حسب أسس القبول المعتمدة في التخصص الذي يرغب بالانتقال إليه، حسب سياسة القبول لذلك الفصل، على ألا يتعارض ذلك مع تعليمات الوزارة.

3. عند انتقال الطالب إلى تخصص آخر، تُحسب له المسابقات المشتركة التي درسها في التخصص المنتقل منه، والتي تكون ضمن الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه، وتدخل علامات تلك المسابقات في المعدل العام للطالب.
4. في حال انتقال الطالب من تخصص إلى آخر، يُسجل له (*) أمام المساق الذي درسه في تخصصه القديم ولا يدخل في الخطة الدراسية للتخصص الجديد، مع وضع عبارة على كشف علامات الطالب تشير إلى أن الإشارة (*) تعني أن هذا المساق لا يُحسب للطالب.
5. في حال قبول الطالب في التخصص الجديد، يُحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة حُسبت له من التخصص القديم.
6. عدد المرات المسموح بها للطالب للانتقال من تخصص إلى آخر في الكلية مرتان على الأكثر.

الفصل السابع عشر

المساق البديل

المادة (24):

1. إذا توقف احتمال تخرّج طالب على مساق واحد فقط، وكان هذا المساق غير مطروح في الفصل الذي يتخرج فيه أو كان مطروحًا لكنه يتعارض مع مساق آخر، أو ما هو في حكم ذلك، فلعميد الكلية — بعد أخذ رأي القسم — أن يوافق على أن يدرس الطالب مساقًا آخر بديلاً عنه، على أن يكون المساقان في نفس المستوى على الأقل دون الحاجة إلى إنهاء المتطلب السابق للمساق البديل، على ألا يكون المساق الأصيل من المساقات المخصصة للامتحان الشامل، ويتم إعلام عميد القبول والتسجيل خطيًا بذلك.
- وفي حال لم يتخرج الطالب، لا يتوجب عليه إعادة المساق الأصيل.
2. إذا توقف احتمال تخرّج طالب على اجتياز مساق واحد سبق أن درسه ثلاث مرات أو أكثر ولم ينجح فيه، فإنه يجوز — بموافقة عميد الكلية بناءً على تنسيب من رئيس قسم الطالب — السماح له بدراسة مساق بديل في فصل التخرّج، شريطة تحقيق الشروط الواردة في البند (1) من هذه المادة.

الفصل الثامن عشر

المساق المتزامن

المادة (25):

1. يجوز للطالب الذي رسب في **متطلب سابق لمساق** ما أن يسجل المساقين بشكل **متزامن**.
2. إذا رسب الطالب في المساق الأول المتزامن لسلسلة من المساقات، فلا يُسمح له بتسجيل المساق التالي (الذي يعتمد عليه) تزامناً.
3. يجوز للطالب المتوقع تخرجه في **فصل اعتيادي أو صيفي** تسجيل مساقات مع متطلباتها السابقة في ذلك الفصل، على أن لا تشمل السلسلة أكثر من **مستوى واحد من المتطلب السابق**.

الفصل التاسع عشر

تعليمات الطالب الزائر

المادة (26):

يمكن للطالب الالتحاق بالكلية لدراسة أي مساق أو مجموعة من المساقات خلال فصل أو عدة فصول كطالب زائر وفق الآلية التالية:

1. احضار كتاب خطي من الكلية التي يدرس فيها يفيد بموافقتها على دراسة الطالب مساقات محددة في الجامعة في حال كان الطالب الزائر منتظماً في كلية أخرى.
2. أن يتقدم بطلب التحاق كطالب زائر بالكلية.
3. يتم استيفاء شروط تسجيل من الطالب الزائر كأى طالب منتظم في الكلية من حيث استصدار بطاقة طالب زائر وشموله في التأمين الصحي وحساب خاص له على البوابة الجامعية الإلكترونية الأكاديمية.
4. يتم استيفاء رسوم الساعات المعتمدة حسب الرسوم المعتمدة للتخصص.
5. يمنح الطالب كشف علامات بالمساقات التي درسها خلال فصول دراسته بالكلية.

الفصل العشرون

متطلبات الحصول على درجة دبلوم متوسط

المادة (27):

تُمنح درجة الدبلوم المتوسط بعد إتمام جميع المتطلبات التالية:

1. نجاح الطالب في جميع المساقات حسب الخطة الدراسية.
2. الحصول على معدل عام لا يقل عن 60% في جميع المساقات التي درسها ضمن خطته الدراسية وتدخل في حساب المعدل العام.
3. عدم تجاوز الحد الأعلى لعدد فصول التخرج المنصوص عليه في المادة (7) من هذه التعليمات.
4. تسديد كافة الأقساط والرسوم الدراسية وكافة المستحقات المالية المترتبة على الطالب للدائرة المالية في الكلية.
5. تمنح الكلية الطالب الخريج شهادة مصدقة تنص على أنه أنهى دراسة تخصصه. على أن يتم إصدار وثائق وشهادة التخرج من عمادة القبول والتسجيل.

المادة (28):

لا يُسمح لمن مضى على حصوله على شهادة الثانوية العامة أكثر من ثلاث سنوات بالالتحاق بالكلية كطالب جديد، وفي حال وجود حالات استثنائية تُعرض على رئيس لجنة إدارة الكلية لاتخاذ القرار المناسب.

المادة (29):

قسم التخصص، وكلية الطالب والقبول والتسجيل مسؤولون عن متابعة السير الأكاديمي للطالب والتحقق من استيفائه لشروط التخرج.

المادة (30):

لا يُسمح للطالب الذي أنهى متطلبات الحصول على درجة الدبلوم المتوسط أن يدرس أو يعيد دراسة أي مساق في الكلية بهدف رفع معدله العام التراكمي، ويتم إغلاق البورتال للطالب لمنعه من التسجيل.

المادة (31):

يجوز للطالب الملتحق بالكلية وبعد إلغاء رقم تسجيله القديم أن يُعيد الالتحاق برقم تسجيل جديد ضمن شروط القبول في حينه، على ألا يُسمح له بالعودة إلى الرقم القديم في أي حال من الأحوال.

الفصل الواحد والعشرون

امتحان الشامل

المادة (32):

يحق للطالب الخريج والذي استكمل جميع متطلبات التخرج ومنح شهادة الدبلوم المتوسط أن يتقدم للامتحان التطبيقي الشامل التي تعقده وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية وفق الخطة الدراسية المعتمدة لتخصصه والمعمول بها في حينه.

الفصل الثاني والعشرون

أحكام عامة

المادة (33):

تُحال إلى لجنة إدارة الكلية الحالات التي لم يرد بها نص في هذه التعليمات للبتّ فيها.

المادة (34):

تلغي هذه التعليمات أية تعليمات أو قرارات سابقة متعلقة بموضوع هذه التعليمات.

المادة (35):

لا يجوز للطالب الحاصل على درجة الدبلوم من الكلية إعادة الالتحاق للحصول على تخصص آخر على نفس الدرجة الا بموافقة من مجلس إدارة الكلية المتوسطة ولا تحسب له أي مساقات من التخصص السابق.

المادة (36):

يعامل الطالب المتبقي عليه التدريب العملي فقط بعد الفصل الحالي معاملة الطالب المتوقع تخرجه من حيث المساق البديل حسب المادة (24) وتسجيل مساقات مع متطلباتها السابقة حسب المادة (25).

المادة (37):

على الطالب أن يحصل على براءة ذمة من الجامعة في حالة استكمال إجراءات تخرجه أو في حال انسحابه من الجامعة.

المادة (38):

توضع هذه التعليمات على صفحة الجامعة ولا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة، أو على ما ينشر على لوحة إعلاناتها فيما يتعلق بهذه التعليمات.

المادة (39):

تحمل شهادة الدبلوم تاريخ استحقاقها.

المادة (40):

صدرت هذه التعليمات بتاريخ 2026/01/24 بموجب قرار من لجنة إدارة الكلية بتوصية من مجلس الكلية ويعمل بها من تاريخ توقيعها من رئيس لجنة إدارة الكلية، ويتم تفويض رئيس لجنة إدارة الكلية إدخال أية تعديلات يراها ضرورية على هذه التعليمات، بناءً على توصيات من مجلس الكلية.